في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك
فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب
الموصي وهذا عند ابي ح و ابي س وعند محمد له
مثل ذراع نصف ذلك البيت م كما في الاقرار ش اي ان
كان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل
فيه خلاف محمد م وبالف عين من مال غيره له الا
جازة بعد موت الموصي والمنع بعدها ش اي بعد
الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع
من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش هذا عندنا
والقياس ان يعطي نصف ما في يده وهو قول زفر
لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان
انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان
ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ش اي الام للموصى
بها والولد م ان خرج من الثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه ش هذا عند ابي ح لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا له ستمائة
درهم

درهم وامرأة تساوي ثلثمائة وولدت ولدا يساوي
ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا
ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي ح
للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا
كل واحد منهما

باب عتق العبد في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الي موته من الثلث وان كان في الصحة ش التصرف المنجز
هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الي الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا
لزيد بعد موتي ~~او هذا لزيد بعد موتي~~ ففي المنجز يعتبر
حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحالة ينفذ من
كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد من
التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما
المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)